

بحار الأنوار

[61] الخبر السابق. 21 - قرب الاسناد: عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد

الازدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة المغرب فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: إذا غاب الشفق، قال وآية الشفق الحمرة، قال: وقال بيده هكذا (1). بيان: قال: بيده هكذا أي أشار بيده إلى ناحية المغرب، واستعمال القول في الفعل شائع. 22 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال: عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قلت: إن معي شبه الكرش المنثور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيوبة الشفق ثم أصليهما جميعا يكون ذلك أرفق بي، فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب، فانما أنت ومالك عزوجل (2). 23 - ومنه: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان مثله (3). بيان: قال في

القاموس: الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان، وعيال الرجل وصغار ولده، والجماعة، وفي الصحاح: وكرش الرجل أيضا عياله من صغار ولده، يقال هم كرش منثور أي صبيان صغار، و تزوج فلان فلانة فنثرت له كرشها وبطنها، إذا كثر ولدها له، والكرش أيضا الجماعة من الناس انتهى، والمراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال، كما يشهد به حاله وآخر الخبر أيضا، والغرض أني لكثرة عيالي محتاج إلى العمل، أو لكثرة جمالي وخوف انتشارها وتفرقتها لا أقدر على تفريق الصلاتين، فنهى عليه السلام عن تأخير المغرب لذلك،

وفيه دلالة ما على مرجوحية الجمع أيضا. 24 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن

ط نجف. (2) قرب الاسناد ص 29 ط حجر، ص 41 ط نجف. (3) قرب الاسناد ص 61 ط حجر ص 81 ط نجف.